بيان حكم خُلو الرجل عند الفقهاء

الدكتور ماجد حسين النعواشي
كلية الشريعة والقانون
جامعة إربد الأهلية
إربد - الأردن

ملخص

من المسائل التي استجدت في المجتمع، مسألة –خلو الرجل- فهي من المسائل التي لم يـرد فيها نص شرعي، والمعتمد في بيان حكمها، هو تخريج العلماء لها على النصوص الشرعية.

فحقيقة –خلو الرجل-: هو تنازل مالك المنفعة، عن ملكيتـه لهـا، ضـمن مـدة الإجـارة الصحيحة، بشروطها المعتبرة، مقابل مال، فيكون ذلك المال الذي حصل عليه، -بخلو الرجل- قد أخذ مقابل حق أصلي، تنازل عنه، كالذي يجلس في مكان مباح، فإنه يملـك منفعـة ذلـك المكان، ما دام جالساً، دون أن يدفع مالاً، فكيف بالذي يملك المأجور بمال؟ أليس هـو أحـق بالمنفعة؟ لذلك يجوز أن يأخذ مالك المنفعة، مالاً وهو الخلو.

وخلو الرجل، جرى به العرف، في المجتمع فيكون له من قوة الثبوت، قـوة الثابـت بـدليل شرعي.

لأن المنفعة، حقوق منحها الله لعباده، مقيدة في استعمالها بمراعاة مصلحة صاحبها، وعـدم استغلال حاجة المحتاج، والإضرار بالمجتمع، والتعسف في استعمال الحق.